التبرع بالأعضاء البشرية

الباحث.جرادة لخضر الباحث. بركات بوزيان

جامعة أحمد دراية – أدرار – الجزائر

ملخص:

إذا أوصى المتوفى بجثته لكليات الطب، وبجزء منها لإنقاذ مريض من الموت المحقق فإن هذه الوصية جائزة شرعا، وذلك لأن أخذ العضو من الميت بناء على وصيته ليس فيه إسقاط أو تنازل للحقوق الشرعية الثابتة على الجثة، لأن صاحب الحق قام بالتصرف فيه إبان حياته، وأن هذا لا يعد مثلة أو إهانة بالجثة.

فالمثلة ليست مجرد أخذ العضو من الميت بقصد تحصيل حق أو حماية حق، وإنما المثلة شرعا هي أخذ العضو من الجثة بغرض التشنيع والتشويه والعبث والتعدي على حرمة الميت، فإذا مات المتوفى، وهو الموصي بالعضو مصراً على وصيته، تمت الوصية ولزمت شرعا، إذ إنه ليس هناك نص خاص يمنع شرعا التداوي بأجزاء الميت. وقد ذهب الفقهاء القدماء في الفقه الإسلامي إلى أنه لا يجوز شرعاً التصرف في أجزاء الجثة، لكون جثة الانسان ليست مالا، فلا تجوز محلا للوصية التي يشترط في محلها أن يكون مالا أو حقا ماليا مملوكاً لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورثته، إن جسم الانسان ليس تركة، فلا يدخل في دائرة الأموال أو المنافع أو الحقوق، فهو لا يعد مالا متقوماً من حيث الأصل، ومن ثم فإنه لا يجوز الايصاء به ولا ببعض أجزائه، وذلك لأنه لا يعد من الحقوق المالية، فلا يصح محلا للمعاملات المالية، ولا التصرف بأي جزء منه، لقوله تعالى: ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم**﴾.

Résumé:

Si le défunt recommande son corps aux facultés de médecine, et en partie pour sauver un patient de la mort de l'enquêteur, ce commandement est légalement permis car le fait de prendre le testament ne constitue pas une renonciation aux droits légitimes du corps. Ce n'est pas un exemple ou une insulte au corps.

Valmthelh est non seulement de prendre un membre du défunt en vue de recueillir le droit ou la protection du droit, mais il vaut mieux être légitimement prendre un organe du corps dans le but de la calomnie et la distorsion et la falsification et la contrefaçon sainteté morte, si le défunt est mort, un membre du testateur en insistant sur sa volonté, a commandement observé un religieux, comme il est Il y a une disposition spéciale qui interdit la guérison des parties de la mort. Les anciens savants Fayalvgah le musulman est allé, il est interdit de disposer légalement des parties du corps, car le corps humain n'est pas l'argent, il peut être soumis au commandement, qui est nécessaire en place pour avoir de l'argent ou vraiment possédé financièrement par une personne peut être transmis à ses héritiers, le corps humain n'est pas un héritage, Et il n'est pas permis de le recommander ou certaines de ses parties, parce que ce n'est pas considéré comme un droit financier, il n'est pas juste de traiter des transactions financières, et n'intervient pas dans une partie de celui-ci, Parce qu'Allah dit: "Nous avons honoré les enfants d'Adam".

مقدمة:

قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفي، ووجوب تكريمها وعدم اهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون، فإذا كان جسم الانسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضا حرمة بعد مماته، لأن الادمي محترم حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي.

فالأصل شرعا، أن للميت حرمة كحرمته حيا، مما يقضي عدم المساس بحرمة جثته أو التمثيل بها، مراعاة للأحكام الشرعية التي تحرم هذا المساس ولمشاعر الاحياء من أقاربه وذويه، فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو غير ذلك، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمته.

وقال بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من جرح ميتا أو كسر عظمه، أو قام باستئصال عضو من جثته دون مسوغ شرعي، وذلك لعدم تعلق أحكام القصاص بالحي فقط، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن كسر عظم الميت لا يوجب القصاص، لأن القصاص إنما هو بين الاحياء بشروطه.

وقد ورد في هذا الشأن، الحديث النبوي الشريف: «**إن كسر عظم الميت ككسره حياً**». فهو يدل دلالة واضحة على تحريم كسر عظم الميت، وعلى حظر إتلافه أو إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم اهانته.

الأمر الذي اقتضى شرعا حرمة نبش القبور، والتمثيل بالجثث، وهشم عظام الموتى إلا لضرورة شرعية أو لمصلحة راجحة، لما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا".

المطلب الأول: الوصية بالأعضاء الادمية

الفرع الأول: حكم الوصية بالأعضاء الادمية

إن استئصال الأعضاء من جثة الميت بناء على وصية بهدف زرعها في جسد إنسان حي ممكن ولو مالا، فيجوز الوصية بالعضو البشري لشخص ما كان يكون قريبا أو صديقاً، كما أنه يجوز الإيصاء به لمراكز حفظ الأعضاء التي تقوم بتوزيعها على المرضى المحتاجين لها حسب الأولويات التي تحددها الأنظمة واللوائح.

وكذلك هي الحال بالنسبة إلى الشخص الموصي به، فلا بد من قبوله لعملية زراعية العضو من تلك الجثة، بعد أن يكون الطبيب قد تحقق من انسجام أنسجة الجثة مع أنسجته، فلا يجوز استئصال العضو البشري من جثة المتوفى مع العلم بان المتلقي يرفض إجراء العملية وزرع ذلك العضو في جسده أما إذا ما طالب الموصي له بالعضو بناءاً على وجود الوصية، وتحقق وفاة الموصي أو موافقة أقاربه فإنه يجوز للطبيب.

- الذي أبرم معه الموصي له عقد العلاج الطبي – القيام بعملية الاستئصال[1].

- إذ أنه ليس هناك نص خاص يمنع شرعاً التداوي بأجزاء الميت[2].

أولا: مفهوم الموت عند الأطباء

ما لا شك فيه أن الطبيب لا يهتم في المقام الأول بالوقف على مفهوم الموت بعكس اهتمامه الكبير بمحاولة إنقاذ المريض منه، ولكن ما حدث عام 1967م من تحول طبي أثار انتباه العالم أجمع، حيث استطاع الطبيب الشهير د/ كريستيان برنارد[3](Christian Bernard) في جنوب إفريقيا من إحداث صداً هائلا بنقل القلب من شخص ميت إلى شخص آخر مريض.

---

[1]- هيثم حامد المصاروة: التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المناهج الأردن، 2000، ص 197.

[2]- علي الحفيف: مدى تعلق الحقوق بالتركة، مجلة القانون والاقتصاد، 1344، العدد 1و2 ص 81 .82.

[3]- أجرى برنارد العملية التي أدخلته التاريخ في 3 ديسمبر 1967 في مستشفى غروت شو في مدينة الكاب بجنوب إفريقيا حيث استعان بقلب فتاة شابة في الـ 25 من عمرها توفت في حادث سير، وكان لايزال يخفق رغم إصابته، وزرعه في جسم مريض في ال53 من عمره هو لويس اوشكا نسكي الذي عاش 18 يوم بعد العملية.

وتوالت الأحداث وجراحات زراعة الأعضاء، وبدأ الانتباه إلى حالة هؤلاء المنقول منهم الأعضاء، هل هم حقيقة أم شبه موت؟ إن لحظة الوفاة لها أهمية كثير وخطيرة، لأنه يتعلق بحياة شخص يتم إعلان وفاته واستئصال أعضائه من أجل حياة مريض أخر[1].

أ- رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا وحسب مجلس الفقه الإسلامي القول بجوازها فجاء في قراره رقم (5) ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند فقهاء ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين .

1)- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن التوقف لا رجعة فيه.

2)- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائياً والحكم للأطباء[2].

ب- تيسير الموت أو القتل الرحمة:(L'euthanasie)

فهو بلا شك قتل، ولا خلاف في حرمته لتوفر الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة قتل النفس البشرية.

قال تعالى: «وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ »[3].

قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »[4].

وفي هذا السياق أفتى مؤخراً المجلس الاوروبي[5] بتحريم[6] «قتل الرحمة» أو ما يعرف أيضاً تقتل الشفقة [7].

---

[1]- هذا المجمع الفقهي التاسع لمنظمة المؤتمر الاسلامي فتوى بشأن اجهزة الانعاش رقم القرار 5 د86/07/03 دورة مؤتمر الثالث بعمان من 8 إلى13صفر 1408هـ إلى 16 أكتوبر 1986م.

[2]- محمد محمد سويلم: موت الدماغ، منشأ المعارف -مصر-2010 ص 23 – 24.

[3]- سورة الأنعام: من الاية 151.

[4]- سورة النساء: من الاية 29.

[5]- المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث هو: مؤسسة أوروبية مستقلة مقرها العاصمة الإيرلندية (دبلن) مختصة بمتابعة واقع الحالية المسلمة في الغرب.

[6]- مروك نصر الدين: نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية ج1، الكتاب الاول، دار هومة، -الجزائر-ص 345،346،347.

[7]- أحمد شرف الدين: زراعة الاعضاء والقانون، مجلة الحقوق،1997، العدد 2 ص 173 وما يليها.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية للوصية بالعضو الأدمي

أولا:

أن يكون الموصي أهلا للتبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على أن يعطي رضاه جاراً وكاملا، فإن كان قاصراً أو غير كامل الأهلية أو محجوزاً عليه، فإنه يجب في هذه حالة علاوة على رضاء المعطي رضاء الممثل الشرعي .

ثانيا:

أن يكون الغرض من الوصية هو استئصال جزء من أجزاء الجثة لضرورة علاجية لإنقاذ مريض من الموت المحقق وتخلصه من ألام المرض، أو لأغراض علمية[1].

ثالثا:

أن لا تكون الغاية من الوصية الربح والتجارة والتداول، أو الحصول ميزة مقابل تنازل الميت عن أحد أعضائه بعد موته، كالوعد بمبلغ من النقود، أو مكافأة مجزية، كأنما المال هو الدافع للتنازل وليس الإنسانية والأخلاق[2].

رابعا:

أن يكون العضو الموصي به من طرف الميت متعارضا مع نص شرعي خاص أو لمقاصد الشرعية كالخصية، والمبيض[3].

خامسا:

أن يغلب على الظن نجاح عملية زرعها، بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين.

وارتكاب أخف الضررين[4].

سادسا:

---

[1]- بلحاج العربي: معصومية الجثة في الفقه الاسلامي ديوان المطبوعات الجامعية ،2007، ص141.

[2]- محمد نعيم ياسين: حكم بيع الاعضاء الأدمية، مجلة الحقوق 1987، العدد 1 ص 245.

[3]- قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم (53/8/6) مأخوذ من مرجع اسامة عبد العليم الشيخ، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) دار الجامعة الجديدة -مصر-ص 659.

[4]- هيئة كبار العلماء: بالمملكة العربية السعودية قرار رقم 62 مؤرخ في 1398/10/25هـ، دار الافتاء المصرية فتوى رقم 1087 في 1959/04/14.

أن لا تنفذ الوصية بالعضو الأدمي إلا بعد وفاة الميت (وهو الموصي) مصراً على وصيته (إذ انه يستطيع الرجوع في رضائه في وقت قبل وفاته) ما لم يمنع أولياؤه ذلك ينتقل الحق إليهم شرعاً بعد الوفاة، فلا بد من التأكيد من وفاة الموصي، الوفاة الشرعية بموت دماغه، بصفة مؤكدة ونهائية، ولا يسرى عليه أحكام الموت إلا بعد توقف قلبه والدورة الدموية[1].

الفرع الثالث: المشاكل المتعلقة بمشروعية الوصية بالأعضاء الادمية

إن هناك الكثير من الاعضاء يمكن استئصالها مباشرة وبسرعة بعد موت الدماغ وقبل موت خلايا المراد زراعته، فالقلب والكلى والقرنية مثلا، تظل خلاياها حية لفترات قصيرة، حيث يمكن استعمالها في عمليات زرع الاعضاء بنجاح إذ لا فائدة من نقل عضو فسد وتحلل [2].

ومعنى هذا القول بمشروعية الوصية بالأعضاء الادمية، و اخذها من الميت لا قيمة له من الناحية الواقعية او العملية، اذا اشترط الموصي توقف القلب (الدورة الدموية) للحكم بالوفاة، لأن هذا يعني القول بمشروعية الوصية بما لا نفع فيه في العملي، اللهم إلا بالنسبة لبعض الاعضاء التي تأتي في المرتبة الدنيا، و لا يمكن نقل القلب و الكبد الا من متوفيين دماغيا رغم الانعاش الصناعي لأن ذلك يفسد الاعضاء ولا يمكن الاستفادة منها في نقلها إلى الحي.

أما الاعضاء الاخرى يمكن ان تبقى سليمة وحية بعد توقف القلب لمدة تتراوح من 12 إلى 24 ساعة[3]، والتطرق إلى فتوى مجمع الفقه الاسلامي في قراره المشهور رقم (5)1986/07/03 في دورته المنعقدة بعمان (الأردن)[4].

المطلب الثاني: موقف الشريعة الاسلامية

إن الله سبحانه وتعالى كرم الانسان وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حيا او ميتا.

---

[1]- مروك نصر الدين: نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية ج1، الكتاب الاول ،دار هومة، -الجزائر- ص 307.308.

[2]- ومن المعلوم ايضا انه تم زرع يد على رجل في فرنسا عام 2000، واخيرا تم زرع يدان على امرأة بمستشفى بفلنسيا (اسبانيا) يوم 2004/11/30، انظر جريدة الخبر اليومية يوم 2006/07/24 ص 13.

[3]- بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 145 / مروك نصر الدين، نقل وزرع الاعضاء البشرية الجزء الاول الكتاب الثاني، ص 207 .308, 309.

[4]- فتوى الازهر الشريف: منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد 21 ص 153، عام 1978، وايضا الفتاوي الصادرة من وزارة الاوقاف.

الفرع الأول: أدلة المجيزين

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى مشروعية استقطاع الاعضاء البشرية ونقلها من ميت إلى حي، ومن ذهب إلى هذا الشافعية في الأصح، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، والامامية، وذلك تخريجا على قولهم بجواز أكل المضطر من أدمي ميت إذا لم يجد غيره، كما صدرت به العديد من الفتاوى المعاصرة من هيئات متعددة[1] كما افتى به الكثير من العلماء المعاصرين، وقد اشترط اصحاب هذا الرأي بعض الشروط أو الضوابط التي تم ذكرها سابقا[2]، وقد سئل الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن حكم الوصية بالعضو الادمي؟

فقال: «لا يوجد مانع شرعي ان يوصي الميت قبل وفاته بعضو من أعضائه لشخص معين»[3]، أما بالجزائر فتوى الشيخ ابي عبد السلام الجزائري، المؤرخة في 21 مارس 2002 بشأن نقل وزراعة وبيع اعضاء جسم الانسان حياً، كما اصدرت لجنة الافتاء التابعة للمجلس الاسلامي الاعلى في الجزائر بتاريخ 6 ربيع الاول سنة 1392 موافق لـ 20 ابريل 1972: بعد ان استمعت لجنة الفتوى لبيان الاطباء وبعد مناقشة بين العلماء اصدرت البيان برئاسة الشيخ احمد حماني والمتمثلة في حكم نقل الدم، وزرع الاعضاء[4].

---

[1]- مجلس مجمع الفقه الاسلامي ايضا في دورة مؤتمر 4 بجدة 1988/1408-وافتى فضيلة الشيخ حسن مأمون، مفتي جمهورية مصر الاسبق. -كما افتى فضيلة الدكتور: نصر فريد واصل – مفتي جمهورية مصر الاسبق-كما افتى فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا (منشور على مكتبة الانترنت).

[2]- اسامة عبد الحليم الشيخ: المرجع السابق، ص 654 .655الى غاية 657.

[3]- يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة ج2، دار الوفاء -مصر-1993، ص 535 منشور في جريدة الخبر اليومية، يوم2003/03/21، ص21.

[4]- مروك نصر الدين: نقل وزرع الاعضاء البشرية ج1، الكتاب الثالث، دار هومة، -الجزائر-ص 169 .173.- هذا الفتوى منشورة ،بمجلة العصر ،العدد 1 يوم الاثنين 90/9/4، ص4.

الفرع الثاني: أدلة المانعين

ذهب اصحاب هذا الرأي، إلى عدم جواز استقطاع الاعضاء الادمية، ونقلها من ميت إلى حي ولو كان مضطرا إليه، وممن ذهب في ذلك الحنفية، والمالكية.

والشافعية في وجه، وأكثر الحنابلة، والظاهرية والزيدية، تخريجا على، قولهم بعد جواز الاكل من أدمى ميت، كما افتى بهذا الراي بعض العلماء المعاصرين[1]: فتوى فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي: رحمه الله، بمجلة اللواء الاسلامي، العدد (226) بانه (.....اذا تحققت الوفاة فلا اعضاء تصلح، وإذا تحققت الوفاة فيكون قتلا متعمدا او اعتداء على حياة انسان حي ....).

سبب الخلاف :

لعل سبب الخلاف بين الفقهاء في مدى مشروعية استقطاع الأعضاء من جسم أدمي ميت ونقلها إلى حي يرجع إلى مدى اعتبار هذا النقل مساسا بحرمة الميت ام لا؟ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (كسر عظم الميت، ككسره حيا)[2] فكل من الرائيين كانا معيارهما إلى المشروعية، وعدم المشروعية أساسية اعتبارهما النقل مساسا لحرمة الميت او عدمه[3].

الفرع الثالث: محاولة الترجيح والتحفظ عن المسالة

إن القرار الاجتهاد هو نموذج حي لتطوير الفقه الاسلامي دائما إلى الامام، وذلك عن طريق الاجتهاد بالراي عند سكوت النص الشرعي لاستنباط الاحكام الشرعية من أدلة الشرع ومقاصده وقواعده الكلية، أو عن طريق إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للاشتراك في علة الحكم[4]، كما أن دفع الضرر مقصود، تطبيقا للقاعدة الكلية (لا ضرر ولا ضرار) فيجب دفع الضرر عن المريض لنقل العضو اليه، ولا حق لهذا التعارض مع قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، لأن الفقهاء فسروها بأن الضرر لا يزال بمثله أو بضرر أقل منه، وضرر المريض أعظم من ضرر الميت، وما اشترطه اصحاب الرأي الاول فقط وللأدمي كرامته والحياة حرمتها، وهذا على عكس النقل من الموصي الحي، بوجود الضرر في هذا الحال للشخص المنقول

---

[1]- كما افتى فضيلة الشيخ عبد الرحمان العدوي: مجلة مثر الاسلام عدد 2 في السنة 54 صفر 1413هـ، ص33.

[2]- رواه ابن ماجة في سنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وصححه الالباني في ارواء العليل.

[3]- اسامة عبد الحليم الشيخ: المرجع السابق، ص 657 .658.

[4]- بلحاج العربي : المرجع السابق، ص 147 .148 .

منه، وقد يكون هذا الضرر أعظم من ضرر المنقول اليه، وكان القول المختار في هذا الحال هو عدم مشروعيته[1].

المطلب الثالث: التوجهات التشريعية الحديثة في المسالة

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

لقد تعرض المشرع الجزائري لعمليات نقل الاعضاء من حيث الموتى[2] في المادتين 164 و165 [3] ولذلك الشروط الواجب توافرها، أما في المادة 167 فقد اشترط ان تجري هذه العمليات داخل المستشفيات المرخص لها قانونا من قبل وزير الصحة، وما تجدر الملاحظة إليه هو أن القانون قد تعرض لتعديلات استحدث بموجبها المشرع مادة جديدة في المادة 168 حيث انشا بها مجلسا وطنيا لأخلاقيات مهنة الطب ودور هذا المجلس تقديم الآراء في مواضيع عمليات زرع الاعضاء، كما يجدر الذكر أنه قبل صدور هذا القانون كانت لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى قد اصدرت فتوى بتاريخ 29 أبريل 1972 تجيز عمليات نقل الدم ونقل الأعضاء البشرية سواء من الاحياء او من جثث الموتى وكان منطقيا ان تسبق مثل هذه الفتوى القانون حيث أن الجزائر بلد اسلامي وان الاطباء يتربصون على معرفة الشرع في مثل هذه الامور الخطيرة[4].

والتي تمس القيمة الدينية[5] إلا أن المشرع الجزائري قد استحدث فقرة جديدة بتعديل ما يلي انه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون موافقة الأسرة إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفي أو ممثليه، وكان التأخير الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع [6].

---

[1]– اسامة عبد الحليم الشيخ: المرجع السابق، ص 657 .658.

[2]– صدر قانون الصحة وترقيتها تحت رقم 05/85 ، مؤرخ في 26جمادي الاول عام 1405 الموافق لـ 16 /4/ 1985 ج ر ج ج عدد 8، وعدل وتمم بالقانون رقم 15/88 مؤرخ 88/5/3 ،وبالقانون 17/90 المؤرخ في 9 محرم عام1411 الموافق 31 /1990/7 نشر ج ر عدد 35.

[3]– انظر المواد من 164الى 168 ق، ص.90/17.

[4]– مروك نصر الدين:ج1، ك1: المرجع السابق ، ص 124 – 125.

[5]– نص هذه الفقرة على انه، اذا لم يعبر المتوفي اثناء حياته لا يجوز الإشراع الا بعد موافقة احد اعضاء الاسرة (م164 ق ص).

[6]– مروك نصر الدين،ج1، ك1: المرجع السابق، ص 441– 442.

الفرع الثاني: موقف بعض تشريعات المقارنة

أولا: موقف بعض التشريعات الدول الاسلامية

عالجت الكثير من الدول عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية.

-كما اجاز المشرع المصري صراحة الوصية بالعين ولا يكون الإيصار لشخص معين بالذات وانما أوجبة الى بنوك العيون لاستخدام العين لأغراض طبية.

- وفي الكويت فان الوصية من المصادر المهمة للحصول على الكلية لغرض نقلها من الجثة وزرعها في جسد المتلقي شرط حصول الاقرار الكتابي (الشكلية القانونية الكتابية) طبقا للمادة (2) من قانون رقم (7) لسنة 1983.[1]

- وطبقا للقوانين العراقية، لم يعثر على نص صريح يجيز الوصية من الشخص بجثته كلها للأغراض العلمية أو الطبية، هناك الوصية بالعين لـ (مصرف العيون) جائزة حسب المادة 2 /1 لقانون رقم 113 سنة 1970م.

- الاردن فقد صدر قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية 1956 م، أما الانتفاع بأعضاء جسم الانسان سنة 1977.

- وحدد المشرع السوري الاسس العامة لعمليات نقل الاعضاء من جثة المتوفي الى جسد الانسان الحي من خلال قانون 1986[2].

-كما أصدر المشرع التونسي والمغربي هذا القانون الحديث نسبيا في العالم العربي فالتونسي تم صدور القانون سنة 1991 أما المغربي صدر ضهير الشريف/ 1.99.208 سنة 1999 بتنفيذ القانون 16/98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء[3].

ثانيا: موقف بعض التشريعات الدول الغير إسلامية:

وقد تعرضت بعض التشريعات صراحة إلى مسألة نقل الاعضاء من جثت الموتى إلى الاحياء، وكانت الاسبق تاريخياً للظهور عن تلك التشريعات التي تعنى بتنظيم هذه العمليات، ونذكر من هذه التشريعات

---

[1]- منذر الفضل: المرجع السابق، ص 129 – 130.

[2]- سميرة عايد الديات: عملية نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافية للنشر والتوزيع – الاردن-1999، ص 254 .256

[3]- مروك نصر الدين: ج1، ك 1: المرجع السابق، ص 113.108

على سبيل المثال القانون الاسباني الصادر في سنة 1950م والذي يحث في استعمال الجثة لعمليات البحث العلمي، والقانون الايطالي الصادر لعام 1957 م، والقانون السويدي 1958 م، والقانون الدنماركي والبرازيلي[1].

- ويعود سبب اختيار هذه القوانين بالذات للأسباب التالية: فبالنسبة للقانون الفرنسي فذلك لأن هذا القانون مرت فيه عمليات نقل وزرع الاعضاء بمرحلتين من مرحلة الحظر إلى مرحلة الإباحة، كما أنه يعتبر مصدراً تاريخيا للقانون الجزائري وأصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 78/1171[2].

لم يتناول القانون الجزائري هذا النوع من الوصايا، وتعد شكلاً خاصا من الوصايا – بالنظر لموضوعها-إذ لا تطبق عليها احكام الوصية المقررة شرعاً وقانوناً.

وقد أشارت إلى معنى هذا النوع من الوصايا المواد من 161 إلى 167 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لا سيما المادة 164منه.

[1]– سميرة عايد الديات: المرجع السابق، ص 247.

[2]– مروك نصر الدين: نفس المرجع، ص 76 – 78.

خاتمة:

إن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع في العالم ينظم أحكام الجثة والحقوق المتعلقة بها، وهذا منذ خمسة عشر قرناً وبدون منازع، فأحاطتها بالحماية الشرعية، وبسياج من الضوابط يضمن لها البقاء والحفظ الحرمة والكرامة وعدم الاعتداء وتحريم اهانتها شرعا، فقد روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها): قالت: قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حيا»، فإنه لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء، بدليل أن الحديث النبوي الشريف جاء عاما، وورد في رواية ابن ماجة من حديث أم سلمة زيادة في الإثم.

إن حرمة الميت شرعاً لا تقل عن حرمة الحي، ولا خلاف في ذلك بين جثة المسلم وغيره، والحرمة هنا للجثة بجميع أجزائها، فالأجزاء المنفصلة عن الجثة يجب دفنها معها أو بمفردها، حرصا على كرامة الانسان.

ورغم هذا المبدأ، أجاز فقهاء الإسلام الاستخدام العلمي والعلاجي (الطبي) للجثث الادمية، في إطار القضايا الطبية والجراحية المستحدثة، ووفقا للضوابط الشرعية والقانونية، على أساس المصلحة الراجحة، وإعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الاخف.

وقد أشار الملتقى الدولي لزرع الأعضاء، المنعقد بمستشفى تيزي وزو في شهر ديسمبر 2006، إلى ضرورة تشجيع التبرع بأعضاء الموتى لإنقاذ حياة المرضى، لسد النقص الحاد المسجل في الأعضاء البشرية مقارنة بعدد المحتاجين، وأن نجاح الأمر متوقف على الحملات التحسيسية التي يجب مباشرتها باشتراك كل الأطراف، وذلك بغية الوصول إلى اقتناع المجتمع وعائلات المتوفين بتقبل التبرع بأعضاء الجثة لزرعها من جديد في أجسام المرضى الاحياء المحتاجين إليها.

ومن المعلوم شرعاً، أنه يجوز نقل الأعضاء أو الانسجة من جثة الميت إلى جسم المريض الحي، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، إذا كان هذا النقل يؤدي إلى منفعة الانسان المنقول إليه هذا العضو، ولكن هذا الجواز مقيد بشروط شرعية وقانونية.

قائمة الملاحق:

– الملحق رقم 1:

فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رقم 1323، الصادرة في 5 ديسمبر 1979 بشأن زراعة الأعضاء.

إذا كان المنقول منه ميتا، فإذا كان قد أوصى، أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك، حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم، وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بها، تقديما للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقررا، وإن لم يوص أو لم يأذن قبل موته، فإذا أذن أولياؤه جاز، ولا شك أن لا ضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظورات.

– الملحق رقم 2:

فتوى مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد بمدينة جدة (بالسعودية) في الفترة الممتدة من 6 إلى 11 فبراير 1988م، بشأن نقل الأعضاء من الميت.

يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له، تجوز الاستفادة من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرينة العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

– الملحق رقم 3:

فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتاريخ 1972/04/20 (ربيع الأول 1392 هـ) بشأن استعمال أعضاء الميت.

استعمال أعضاء من مات لا تخلو من أحوال ثلاثة:

الأولى:

أن يتبرع المنقول منه بعضوه حال حياته، بحيث يوصي أن يؤخذ عضوه منه بعد الوفاة، ويأذن في تشريح جثته ليزرع عضو في جسم شخص معين أو لفائدة المجموع.

في هذه الحال لا مانع من إمضاء وصيته وتنفيذ تبرعه، ولا يعتبر تشريح جثته مثله به حصلت بعد عجزه عن الدفاع عن نفسه، لأنه كان يعلم ذلك ورضيه، وأثر أخاه المسلم بقلب قد استغنى عنه بموته

ليستمر أخوه في استعماله مدة أخرى ويستريح من قلب منهوك يعرضه للخطر ولآلام كل حين، ومثله من تبرع بعينة السليمة التي استغنى عنها بموته، يتبرع بها لفائدة أخيه الذي أصابه العمى، أو أوشك، وفقد النور ليسترجع بها نعمة الأبصار، وقد ساهم في خدمة العلم أو التلاوة أو عبادة الله.

الثانية:

أن يتبرع بعضو الميت وليه الشرعي كأبيه أو أخيه فيأذن في تشريح جثته وأخذ العضو منها، من أن الميت لم يأذن في تشريح جثته ولا أخذ عضوه أو لم يعرف موقفه في ذلك.

والظاهر أن للولي أن يفعل ذلك في حال المصلحة الراجحة، كإنقاذ مسلم من هلاك يتهدد في قلبه أو بإرجاع بصره، ليستعمله في طاعة الله أو في العمل المثمر المفيد يبين الانسان، ولا شك أن ارجاع البصر لعالم يتمكن به من مواصلة نشر عمله أو لطبيب يتمكن به من إنقاذ الآلاف من الناس من أوجاعهم وآلامهم أفضل من ترك عين (ميت) لم يعد يستطيع استعمالها وتغنى بغنائه.

ويمكن الاستئناس في هذا الموضوع بما عمله أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره عليه من كان معه من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين، ففي فتوحات الشام كان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقود المجاهدين فسقط أخوه هشام ابن العاص شهيدا، وكان سقوطه في مكان ضيق يمر به الجيش فسده عن أن يمر به المجاهدين لمطاردة العدو فأبى المسلمون أن يمروا به فيدوسوه فأمرهم أخوه عمروا بن العاص أن يفتحوا المكان ويدوسوا خيلهم جثة الشهيد، وهو وليه وقائد الجيش وأمره مطاع، ففعلوا وتمزقت جثة الشهيد وانتصر المسلمون، وبانتهاء المعركة جمع جثة أخيه، ودفنه، فهذا عمل صحابي أقره عليه من معه من الصحابة، ومنه نستفيد أن المصلحة الراجحة تستدعي الاذن فيها لا يجوز في الوسع والرخاء.

الثالثة:

إذا لم يكن إذن من الميت في حال حياته، ولا إذن من وليه، بل أن وليه أياه ورفضه.

فالظاهر المنع فإن لم يكن للميت ولي، فإن السلطان ولي من لا ولي له، ويمكن له، أن يأذن في تشريح الجثث وأخذ الأعضاء منها والانتفاع بها إذا اقتضت المصلحة الراجحة هذا الاذن العام، إن لم يوجد فإنه ينبغي للعلماء أن يبحثوه ويولوه اهتماما.

الخاتمة:

في حال نقل الدم أو حالة نقل عضو من حي، لا بد من التأكد أن ذلك تم برضى تام من المنقول منه، وأن هذا النقل لا يلحق به أي ضرر ما، أو يتسبب في هلاكه، فإن خيف الضرر أو الهلاك،

فلا يجوز ولو رضي به المنقول منه لأنه حينذاك انتحار، وأما في حالة نقله من ميت فلا يجوز حتى يتحقق الأطباء المختصون من الوفاة ويتقينوا أن الهالك لم يبق فيه أثر الحياة في جسمه، وأن وقع مجرد الشك الضئيل في بقاء شيء من الحياة، فلا يجوز الاقدام على تشريح جثته إذا ما دامت الحياة فيه، فليس لأحد أن يبادر بإنهائها باجتهاد منه، ولو يتقن حسب القواعد الطبية، أنه لم يبق أمل في استمرار حياته لأن الاقدام على البدء في تشريح جثة بها رمق أو شك نوع من القتل المعتمد عند الله والله أعلم.

– الملحق رقم 4:

قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء رقم 99 بتاريخ 6 نوفمبر 1402 هـ (1982م).

قرار المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه: وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثرية ما يلي:

- جواز نقل عضو أو جزئه من انسان ميت إلى مسلم، إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.
- جواز تبرع الانسان الحي بنقل عضو منه، أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

– الملحق رقم 5:

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) بتاريخ 1988/08/4.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 – 23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق لـ 6 – 11 فبراير 1988م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "انتفاع الانسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا".

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية، التي تصان بها كرامة الانسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل مل هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراجم الايثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعا لها، من حيث الشريعة الإسلامية:

أولا:

يجوز نقل العضو من مكان من جسم الانسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو الإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أدى نفسيا أو عضويا.

ثانيا:

يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم انسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الاهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثا:

تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعا:

يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسا:

يحرم نقل عضو من انسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر، كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسا:

يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعا:

وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء لإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنا:

كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

- الملحق رقم 6:

فتوى الشيخ أبو عبد السلام الجزائري المؤرخة في 21 مارس2007م، بشأن نقل وزراعة وبيع أعضاء جسم الانسان حياً أو ميتاً.

أما نقل وزراعة عضو من جسم انسان حي في جسم إنسان أخر مضطر إليه لإنقاذ حياته: فهو عمل جائز لما فيه من المصلحة الكبيرة، إذا توافرت الشروط التالية:

- ✓ أن لا يضر نقل العضو من المتبرع به ضررا يهدد حياته ويخل بها، لأن التبرع حال إذ يكون من قبيل الالقاء بالنفس إلى التهلكة والله عز وجل يقول: "ولا تقتلوا أنفسكم" ويقول أيضا: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".
- ✓ والقاعدة الشرعية تنص على أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه.
- ✓ أن يكون نقل العضو من المتبرع به عن طواعية دون إكراه.
- ✓ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
- ✓ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا غالبا.
- ✓ وعلى هذا الأساس يجوز أخذ عضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان حي مضطر إليه، ويضاف إلى الشروط السابقة شرط إذن الميت بذلك قبل موته أو إذن ورثته.

أما بيع الأعضاء والمتاجرة بها محرم لما فيه من العبث والاهانة للنفس البشرية.